

فقه القرآن

[194] وعلقمة وإبراهيم والربيع. واختار الجبائي مثل ما قلناه أن الصوم ثلاثة أيام، وقال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيام. الفصل الخامس (في صوم دم المتعة) قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) (1). فالهدى واجب على المتمتع، فإن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج. وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن صام في أول العشر جاز ذلك رخصة، وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يومًا آخر بعد التشريق، فإن فات يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات وصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فأما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكة حجا لصوم دم المتعة وغيره. الفصل السادس (في صوم جزاء الصيد) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (أو عدل ذلك صياما) (2). قيل في معناه قولان:

(1) سورة البقرة: 196. (2) سورة المائدة: 95. (*)